

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238728

الصادر في الاستئناف رقم (V-238728-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/12/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...) والوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-226761) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف المتمثل في "التعويضات" إلى بند "المبيعات 15%" واستبعاد مبلغ من عمود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238728

الصادر في الاستئناف رقم (V-238728-2024)

التعديل المتمثل في "الديون المعدومة" من بند "المبيعات 5%" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "يوليو 2020م"، وذلك بسبب أن قرار الدائرة ألقى مسؤولية إصلاح مركبة الطرف المتضرر على عاتقها، بينما كان الطرف المتضرر يحمل وثيقة تأمين شامل، حيث يجب أن تتحمل شركة التأمين مسؤولية الإصلاح، كما أن القرار الطعين لم يكن دقيقاً في تطبيق القوانين واللوائح، مما أدى إلى اعتبار التعويضات إيراداً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وهو ما يتعارض مع السوابق القضائية ويؤثر سلباً على المراكز القانونية للمكلفين وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية (15%) بمبلغ (941,070) ريال، وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة (5%) بسبب أن المقابل يتكون من عنصرين وهما قيمة التوريد ومبلغ الضريبة وأن قيمة التوريد لا تشمل مبلغ الضريبة، وحيث أعطى نص الفقرة (7) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الحق باسترداد الضريبة على المخرجات الغير محصلة وتبعاً إلى أن مبلغ بند الديون المعدومة هو في مجمله مبلغ ضريبة غير محصل ولأدقية المستأنفة باسترداد إجمالي مبلغ دين الضريبة المعدوم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 1446/06/21هـ الموافق: 2024/12/22م، وفي الوقت المحدد، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238728

الصادر في الاستئناف رقم (V-238728-2024)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف المتمثل في "التعويضات" إلى بند "المبيعات 15%" واستبعاد مبلغ من عمود التعديل المتمثل في "الديون المعدومة" من بند "المبيعات 5%" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "يوليو 2020م"، وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية (15%) بمبلغ (941,070) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار الدائرة ألقى مسؤولية إصلاح مركبة الطرف المتضرر على عاتقها، بينما كان الطرف المتضرر يحمل وثيقة تأمين شامل، حيث يجب أن تتحمل شركة التأمين مسؤولية الإصلاح، كما أن القرار الطعين لم يكن دقيقاً في تطبيق القوانين واللوائح، مما أدى إلى اعتبار التعويضات إيراداً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وهو ما يتعارض مع السوابق القضائية ويؤثر سلباً على المراكز القانونية للمكلفين، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفان من مستندات في ملف الدعوى، يتبين بأن سبب الإخضاع بموجب إشعار التقييم النهائي هو "تعويضات التأمين الشامل للسيارات من طرف ثالث بناء على المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة"، حيث تم الاستناد على نص عام وهو نص المادة (14) من اللائحة والذي لا يتعلق بشكل مباشر بالموضوع محل الخلاف وهو إخضاع "التعويضات"، ولم يتم ذلك بناءً على رصد محدد من محددات استحقاق الضريبة عليه وبيان للسند النظامي لإخضاع التعويضات على اعتبار أنها تمثل مقابل لتوريد، حيث لم يتضمن إشعار التقييم النهائي أساس احتسابه للمبلغ محل الخلاف والنص النظامي المباشر الذي تم بناءً عليه إخضاع المبلغ محل الخلاف مما يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن مبلغ "التعويض" سواءً نتج عن تأمين شامل كما في الحالة محل الخلاف أو ضد الغير فإن ذلك لا يتناقض مع أصل أن المبلغ يمثل "تعويض" ولم يثبت أن المبلغ مقدم مقابل توريد منفصل، وحيث أن مبلغ التعويض يمثل قيمة التعويض المستحق الدفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238728

الصادر في الاستئناف رقم (V-238728-2024)

لحامل وثيقة التأمين نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وهو "الحادث"، ولكون "التعويض" لا يمثل شكلاً من أشكال توريد السلع أو الخدمات بحسب تعريف "التوريد" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أنه ليس مقابل متحصل عليه نتيجة لسلع أو خدمات بحسب تعريف المقابل الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية، ولكون الضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما لا يستقيم معه فرض الضريبة على مبلغ ناتج عن "تعويض" واجب الدفع بموجب وثيقة التأمين ولم ينتج عن توريد سلع أو خدمات بل هو مبلغ ناتج عن الالتزام الوارد بوثيقة التأمين وفقاً لنوعها وبناءً على تقرير "نجم" أو "المرور" والذي يشمل التعويض عن "جميع التكاليف" التي سيتكبدها المتضرر نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده "الحادث"، والتي تتكون من "أصل قيمة الإصلاح" وكذلك "أصل قيمة القطع" بالإضافة إلى "ضريبة القيمة المضافة" المفروضة والتي تشكل "جزءاً من قيمة الضرر" الذي سيتحمله مصدر وثيقة التأمين نتيجة لوقوع الخطر، على أن يتم تعويض العميل ابتداءً من طرف المستأنفة، ثم تقوم المستأنفة بالمطالبة "باسترداد" مبلغ التعويض من الطرف الثالث وفقاً لمبدأ الحول في التأمين بحسب نسبة الخطأ في الحادث، كما أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون إشعار التقييم لم يأت بنص يتعلق بالتوريد المفترض ولكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو مالا يتوافق مع الحالة محل الخلاف، كون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتجاً عن وقوع خطر متفق على تغطيته بموجب وثيقة التأمين وليس مقابل توريد سلعة أو خدمة لم يتم بيعها وتم إخضاعها على أساس خصم المشتريات المتعلقة بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة (5%)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المقابل يتكون من عنصرين وهما قيمة التوريد ومبلغ الضريبة وأن قيمة التوريد لا تشمل مبلغ الضريبة، وحيث أعطى نص الفقرة (7) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الحق باسترداد الضريبة على المخرجات الغير محصلة وتبعاً إلى أن مبلغ بند الديون المعدومة هو في مجمله مبلغ ضريبة غير محصل ولأهمية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238728

الصادر في الاستئناف رقم (V-238728-2024)

المستأنفة باسترداد إجمالي مبلغ دين الضريبة المعدوم، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى يتبين بأن سبب الإخضاع بموجب إشعار التقييم النهائي هو "مردودات مبيعات تم اعتبارها ديون معدومة لا يحق للمكلف استرجاعها بناء على الفقرة 7 من المادة 40 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة" وهو نص عام يحمل في فقراته أكثر من موضوع حيث لم يتضمن إشعار التقييم النهائي أساس احتساب الموضوع محل الخلاف والنص النظامي المباشر الذي تم بناءً على عدم استيفائه استبعاد المبلغ محل الخلاف من عمود التعديل لبند "المبيعات" مما يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما دفع المستأنف ضدها بأن مصطلح "المقابل" الوارد في النص المشار إليه يمثل أصل قيمة التوريد والضريبة المحتسبة عليه وأن حق الخصم بحدود قيمة الضريبة مما يثبت من خلاله مصادقة المستأنف ضدها على أن المستأنفة تمتلك حق تخفيض المخراجات إلا أن مصادقتها تقتصر على جزء من المبلغ وليس كامل المبلغ معللة ذلك بأن إجمالي المبلغ الوارد على الشهادة وهو (2,719,924.71) ريال يمثل "قيمة التوريد" منه (2,719,924.71) ريال، بينما قامت المستأنف ضدها باحتساب الضريبة وفقاً لما يلي: $(2,719,924.71) \times 5\% = 135,996.23$ ريال) إلا أنها لم تقدم سنداً نظامياً يدعم الاحتساب بالطريقة المشار إليها كما أن المبلغ محل القبول عند الاعتراض لدى الهيئة يتجاوز ذلك حيث أن صافي المبلغ المستبعد بموجب إشعار التقييم المقدم (44,668,588.09) ريال في حين جاءت إفادة الطرفين بأن المبلغ محل القبول لدى الهيئة (2,719,924.8) ريال بضرية (135,996.24) ريال بينما تم رفض إجمالي مبلغ (51,678,569.4) بضرية (2,583,928.47) ريال مما لا يتصور معه أن يأتي قرار القبول الجزئي للاعتراض لدى الهيئة بعدم السماح بحسم "تعديل" مبالغ إضافية على ما ورد في إشعار التقييم النهائي، حيث أن القبول الجزئي لاعتراضها لدى الهيئة يجب أن لا يترتب عليه زيادة المبلغ محل الخلاف، وحيث أن المقابل يتضمن "قيمة التوريد" وقيمة "ضريبة القيمة المضافة" وفقاً لتعريف "المقابل" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولم يحدد النص بأن "المقابل" يمثل "أصل قيمة التوريد" فقط وبالتالي فإن عدم استلام الضريبة يمثل عدم استلام لجزء من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238728

الصادر في الاستئناف رقم (V-238728-2024)

المقابل مما يجيز تعديل قيمة التوريد وفقاً لنص الفقرة (7) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها سندها باعتبار أن كامل المبلغ الوارد على الشهادة يمثل قيمة التوريد ولا يتضمن الضريبة؛ ما يجعله دفعاً غير من منتج في الدعوى، في حين قدمت المستأنفة شهادة إعدام الدين الصادرة من المحاسب القانوني والتي تضمنت (... برصيد المديونية غير المسددة والبالغ 2,719,924.71 ريال سعودي والناتجة عن الفواتير الإضافية الصادرة في يناير 2018 بقيمة ضريبة القيمة المضافة عن أقساط التأمين التي تغطي عام 2018 ...) مما يؤكد بأن إجمالي المبلغ الوارد في الخطاب المشار إليه يمثل ضريبة القيمة المضافة بخلاف ما دفعت به المستأنف ضدها من كونها تمثل قيمة التوريد فقط وأن الضريبة تمثل نسبة 5% كمبلغ مضاف على ما ورد في خطاب المحاسب القانوني، وباحتساب أصل قيمة التوريد الذي يقابل قيمة الضريبة الواردة في شهادة المحاسب القانوني (2,719,924.71/5% = 54,398,494.2) ريال وهو مستند يغطي كامل المبلغ المشار إليه من الطرفين على أنه يمثل التخفيض محل الخلاف، وبالتالي وبناء على التفيد أعلاه والأدلة المستندية المقدمة في ملف الدعوى تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بالتعويضات وذلك عن مبلغ (941,070) ريالاً من بند المبيعات، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-226761)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بالديون المعدومة وذلك عن مبلغ (51,678,569.49) ريالاً من بند المبيعات، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-226761)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238728

الصادر في الاستئناف رقم (V-238728-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.